# الضمانات المقررة للموظف العام أثناء فترة التحقيق ( دراسة مقارنة)

Guarantees for the public servant during the investigation period (a comparative study)

الكلمات الافتتاحية:

الضمانات، الموظف العام ، التحقيق

**Keywords:** 

Guarantees, public, servant, during, investigation, period

#### Abstract

The public employee is the tool implementing the state's policy at the present time in every sense of the word, because it is the interface or access point that manages public facilities on the one hand, and its contact with community members on the other side, and this made the employee's position one of the legal organizational centers, which the legislator took on He is responsible for organizing operations, so the employee is a human being, by the nature of his formation, is subjected to a mistake in performing his job, and that the element of the violation is an obvious and expected occurrence, so the need for a disciplinary authority that has a responsibility to impose the punishment on the employee in the event of his violation of the job duty has arisen, and as a result of the advancement of the knowledge of the public administration The disciplinary system has emerged, the provisions of which today have become of the public order, which may not be violated in any way, because the provisions of this system are liable to achieve the public good By working to maintain the regular functioning of the public facility in particular, and the administrative apparatus in general.

م.د. توركان إبراهيم علي





اللخص:

يعد الموظف العام الأداة المنفذة لسياسة الدولة في الوقت الراهن بكل معنى الكلمة ، لأنه الواجهة أو نقطة الوصول التي تقوم بإدارة المرافق العامة من جانب واتصالها بأفراد



- الضمانات المقررة للموظف العام أثناء فترة التحقيق ( دراسه مقارنة)
- Guarantees for the public servant during the investigation period (a comparative study)
  - م.د. توركان إبراهيم على

المجتمع من جانب آخر وهذا جعل مركز الموظف من قبيل المراكز القانونية التنظيمية. والتي أخذ المشرع على عاتقه عمليات تنظيمها ، فالموظف إنسان يتعرض بطبيعة تكوينه إلى الخطأ في أداء واجبه الوظيفي وان عنصر المخالفة أمر بديهي ومتوقع الحدوث منه. لذلك برزت الحاجة إلى وجود سلطة تأديبية يقع على عاتقها ايقاع العقوبة على الموظف في حال مخالفته للواجب الوظيفي ونتيجة لتقدم علم الإدارة العامة، ظهر النظام التأديبي الذي أصبحت أحكامه اليوم من النظام العام، التي لا يجوز مخالفتها بأي حال من الأحوال لأن أحكام هذا النظام من شأنها أن حقق الصالح العام ؛ من خلال العمل على المحافظة على سير المرفق العام بانتظام على وجه الخصوص، والجهاز الإداري بوجه عام.

## المقدمة

يعد الجزاء الإداري طَريقاً مألوفاً وذي مشروعية لتنفيذ القانون، وأصبح أمراً فرضته حاجات التوازن في حياتنا اليومية فيما يتعلق بالعمل الإداري إذ يَقعُ هذا الأمرُ بَينَ مُتَضادينِ أولهما: واجبُ الإدارة في أداء دورها في تَنفيذ القانون ، وثانيهما: حقُ الأفراد في التَمتع بما كَفلهُ القانونُ لَهم من حقوق ، فللإدارة الحَقُ في ايقاع الجَزالِ التَأديبي على العاملينَ معها، عن طريق زَجرِهمْ أو رَدعهمْ بسبب ما ارتكبوهُ من تقصير إداري؛ والهدفُ من ذَلك مَنعُ المُوظفِ مِن مُعاودة القيام بالسلوك المعيب، اضافة الى حقيق الردع العام لسواهُ من المُوظفِينَ ، حتى لا يَحذوا حَذوهُ في ارتكاب المُخالفات الادارية .أهمية البحث: إنَ وجودَ مثلَ هذه الضمانات ذات مردود إيجابي للموظف المخالف، فهي تحققُ أهميةُ في الجانبينِ النظري والعَملي لطرقي المُنازعةِ التأديبية، أي للمُوظف والسلطة المُختَصة بالتأديب، سواء أكانت هذه السلطة رئاسيةً أمْ مَحكَمةً تأديبيةً، قُوجودُ هذه الضمانات في جانب المؤظف، لها دورٌ كَبيرٌ في حمايته.

مشكلة البحث: إن التعمقَ في مَوضوعَ المُوظَف العام وما قررَ له من الضَمانات قبلَ أو أثناء فرض العُقوبَة عَليه، كجزاء تَرتبَ على ارتكابه مُخالفةً إداريةً تَفرضُ مَشاكلَ عَملية منها، أن المشرعينِ العراقي والمصري لم يَقوما بوضع نَظرية عامة لهذه الضَمانات، فنراهما في كَثير من المُواضع لم يشيرا إلى بعضِ من هذه الضَمانات بشَكلِ صريح، بلُ وقاما بتَحويل الأمر إلى المبادئ العامة في القانون ومبادئ العَدالة.

منهجية البحث تناولَ البحثُ مَوضوعَ المُوظفِ العامِ والضَماناتِ التي قررتُ لهُ أَثناء فترة التحقيق وهذا مدعاة الى أتباع مَنهجُ البَحثِ التَحليليِ القَانونيِ، لبعضِ من نُصوص القوانين التي تَناوَلت التأديب الوَظيفي .

المبحث الاولّ : ضَمَاناتُ التَّحَقيقِ الإجرائية: تمهيد : لقد تطورات الضَمَاناتُ الإجرائيةُ ، وَوصَلتُ إلى شكلها الذي نلحظهُ في وقتناً الخاضرِ، إذ واكبَ هذا التَّطورُ تطور الوظيفةِ العامةِ والتي مَرت هي أيضاً مَرحلتينِ هما: الطابِعُ الشَّخصيُ الَذي سادَ الوَظيفةَ العامَةُ

197



- الضمانات المقررة للموظف العام أثناء فترة التحقيق ( دراسه مقارنة)
- Guarantees for the public servant during the investigation period (a comparative study)

م.د. توركان إبراهيم على

مُنذُ نَشْأَتِها، واستمَرَ لمدة طويلة، "وقد تميزَ بإهدارِ هذه الضَمانات، أما الطابعُ الثاني فَهو الطابِعُ الثاني فَهو الطابِعُ النَّافِي يعكَسُ آخِرَ حَلقاتِ التَطورِ في النَّظمِ الوَظيفيةِ، والذي رافقه ربيع الضَماناتِ الإجرائِيةِ التَّأديبيِة"، والضمانات قيد البحث يعرفها الفقه بِأنها: ( مَجموعةُ الإجراءاتِ التَحقيقِ) ، وسنستعرضُ في هذا البحث بَعضاً منها وبالشكل الأَتي:

أُولاً: الضَّلَماناتُ الإِجرائِيةُ الخَاصَةُ بِاللَّواجَهةِ: تُعدُ هذِه الضَمانةُ من الضَمانات المهمةِ التي من الواجبِ أَنْ تَكونَ مَكُفُولَةً فِي أَي تَحقيقَ تأديبي ، وهي بِمفهومِها العامُ تَعني تَمكينَ المُوظفِ الذي قدْ تَتَعرضُ حقُوقهُ أَو مَصالحهُ لأي إجراءِ من شَأنه أَن يؤثر في مركزه القانوني أن يعيِّطُ به علماً، لكي يستطيعَ إعدادَ دفاعه أَو تقديرَ وجهة نَظرهِ على الأقلِ ، وسوف يتم التَّطرقُ الى السَندِ القانوني لضمائةِ المُواجَهةِ، إضافةُ الى ضنوابطِ ضَمائةِ المُواجَهةِ وكما يأتى:

"السندُ القانونيُ لضَمانة المُواجهة؛ إنَ في مقدمة الضَمانات التي قررها المُشرِعُ للمُوظفِ المُتهمِ أَثناءَ التَحقيقِ هي مواجهتُهُ بالمُخالفة المنسوية إليه، وذلكَ لكونِ المُواجهة تهدفُ بالدَرجة الأولى ، إلى تَمكنِ المُوظفَ من درء التهمة عن نفسه ، عليه فإنَ هذه الضَمانَة تَكفُل للمُوظف، بَيانَ خطورة مَوقفه لكي يُقدم ما لَديه من أوجه الدفاع" ، ومثال عللا ذلك: "تم تَوضيحُ فَلحوى الضَمانة، في حُكم للمَحكَمة الإدارية العُليا في مصر ، عُرفت فيه المُواجَهةُ على أنها : ( إيقافُ العاملِ على حَقيقة التُهمِ المُسنَدة إليه، وإحاطَته علماً بمُختَلف الأدلة التي تشيرُ إلى ارتكابه المُخالفة ؛ حتى يستطيع ان يدلي بلُوجه دفاعه) . كما أصدرت نفسُ المُحكَمة قراراً في حُكمِ آخر لها ما نصهُ: ( عَدمُ مُواجهة المُوظفِ أَثناءَ التَحقيق تَحت نَظرهِ للإطلاعِ عَليه، وإبداءُ ما التَحقيق تَحت نَظرهِ للإطلاعِ عَليه، وإبداءُ ما يَراهُ مناسباً من دفاع أمامَ مَجلسَ التأديب) .

وفي المُوضوع نَفسه لم يُشَرِ المُشرِعُ العراقيُ في قوانينِ الوِظيفةِ العامةِ ، والتي كانَ آخرِها قانونُ انضباط مُوظفي الدولةِ رَقم: "(١٤) لسنة ١٩٩١م المُعدلُ والنافذُ" إلى ضمانة أو مَبدأ المُواجَهة، ولكن "مُواجَهة المُوظف بالمُخالفةِ المُوجِهةِ إليه هو أمر مردهُ الى مبادئَ العدالة؛ إذ إنهُ ليس مِنِ العَدلِ والإنصافِ أَنْ يَبدأ التَّحقيقُ معَ الموظف، قبل استيفاء هذه الضمانة، وإحاطة المُوظف بكل تَفاصيلَ القَضية ، حتى يَتسنَى لهُ الدفاعُ عن نَفسه" .

ا. ضُوابطُ ضَمانَة الله الجهة؛ ان الله المواجهة من قبيلِ الضّمانات التّأديبية المقررة لصالح الموظف، "وتتضمن في فحواها إحاطة للأخير وبشكل صريح وعلى وجه التحديد بما تم نَسبه إليه من مخالفات، وبشكل علني على خو يُوحي بأن الإدارة ماضية إلى فرض العقوبة المناسبة. مع جسامة المُخالفة الإدارية، في حال تبوث هذه المُخالفات جُقه؛ لذا أوجب هذا الأمر على الإدارة اخّاذ عدد من الإجراءات المناسبة المُخالفات المُخالفات المُخالفات المُحالفات المُحالفة الإدارة المُحالفة الإدارة المُحالفات المُحالف

197



## الضمانات المقررة للموظف العام أثناء فترة التحقيق ( دراسه مقارنة)

- Guarantees for the public servant during the investigation period (a omparative study)
  - م.د. توركان إبراهيم على

لِكَفَالَةِ هَذَهِ الضَّمَانَةِ ، والابتعاد بقرارها عن عدم المشروعية" ، وهذه اضوابط هي:

- "استدعاءُ المُوظفِ المُتهمِ وإعلامه بالمخالفة : يعتبرُ أمرُ إستدعاءِ المُوظفِ المُتهم" ، من المُبادئِ المُسلمَ بها في حدودِ العملِ قبل تَوقيعِ الجَزاءِ. فلمن المتفق عليه أن الموظف المتهم، لابد من سماع أقواله أثناء التحقيق. قبل توقيع الجزاء عليه ، "ويلزمُ لإتمامِ هذا الأمر إعلامُ المُتهمِ للحُضورِ أمامَ الجِهة المختصة ، كأن تكونَ محققاً أو لجنةً خقيقيةً. ويَجبُ أن يكونَ هذا الإعلانُ ، بطريقةً واضحةً بخصوصِ المخالفات المنسوبة إليه "اللا أن المُشرعُ العراقيَ في قانونِ مُوظفي الدولةِ رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدلُ والنافذُ ، لمُ ينص على الإخطارِ بالشكلِ الكتابي ، رغبةً منهُ في تَبسيطِ الإجراءاتِ الشّكلية ضمن نطاق التأديب الوظيفي.
- ب- منح الموطّف المتهم مهلة لإعداد دفاعة: "إن الإخطار أو الإعلان إلى موظف ، يعد ضمانة مبتورة لا تكتمل ، ولا تأتي ثمارها في إيقاف الموظف على طبيعة المخالفة التي ارتكابها، ما لم تتضمن هذه الضمانة مهلة وأجلاً قبل مساءلته والتحقيق معه، والغاية من هذه المهلة كما يرى بعض الفقه: هي إعطاء الموظف فرصة لدراسة الموجهة اليه" .
- ت الاطلاع على ملف الدعوى: إن الاطلاع على ملف الدعوى التأديبية. وما يحتويه هذا الملف من أوراق يمثل للموظف المتهم إحدى الضمانات الجوهرية المقررة، فهو لا يكتفي بمجرد إعلامه بالتهم المنسوبة إليه وإحاطته علما بها، "وإنما أوجب علاوة على هذا الأمر، تمكينه من إبداء دفاعه بصورة نافعة ومفيدة. وإن هذا الأمر لا يتأتى إلا عن طريق تمكين الموظف كاملاً من الاطلاع على ملف الدعوى". وبهذا يكون له حق الاطلاغ على ملف التحقيق أصيلاً. وإن حرمان الموظف من هذا الحق يؤدي إلى الاخلال بضمانة الدفاع.

المبحث الثاني: الضمانات الإجرائية الواجبة في كتابة التحقيق

إن التطورات اللاحقة التي طرأت على الضمانات السابقة على تأديب الموظف، جعلت مسألة كتابة التحقيق أمرأ واجبأ، سواء كان هذا التحقيق قد تم من قبل الرئيس الإداري بشكل مباشر. أو عن طريق لجنة التحقيق، ولكن القوانين الوضعية لم تلزم شكلية معينة لكتابة التحقيق، بقدر ما يهم في هذا الأمر هو تدوين إجابات الموظف المخالف، عن الأسئلة والتهم التي توجه إليه بشكل متسلسل ، وسوف نستعرض في هذا البحث أهم مقومات التحقيق الإداري التي يشترط أن يقوم عليها كونه ضمانة إجرائية لإيقاع التأديب المناسب على الموظف، وهي على النحو الأتي:



- الضمانات المقررة للموظف العام أثناء فترة التحقيق ( دراسه مقارنة)
- Guarantees for the public servant during the investigation period (a comparative study)

م.د. توركان إبراهيم على

اولاً : استيفاءُ الشَّكل الكتابي في التَّحقيق :إن الأصل أو القاعدة العامة في نطاق القواعد الإجرائية للتحقيق، سواء كان ذلك في نيابة العامة أو النيابة الإدارية،أن تتم كتابة المحاضر التحقيقية من قبل كاتب خقيق، ويجب أن تذيل بتوقيع الشهود، المتهم، والكاتب، والمحقق، كما يجوز أن يكون كاتب التحقيق، هو الشخص ذاته الذي يقوم به". وإن نظرة المشرع المصرى للتحقيق الإدارى الكتابي يمكن القول بأن قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية رقم (١٧) لعام ١٩٥٨، لم ترد فيه مواد تؤكد على اشتراط الكتابة في التحقيق الذي عجري من قبل الإدارة ، وإنما ظهرت فيه الإشارة إلى أوراق التحقيق في مواد متفرقة ، وهذا إنما يدل على عدم اشتراط الكتابة بصورة صريحة عند إجراء التحقيق الإداري ، إلا أن هذا الرأى ليسَ صحيحا على اطلاقه، لأن المادة(٤٥) من هذا القانون نصت على أن:( تبين اللائحة الداخلية للنيابة الإدارية، القواعد التي يسير عليها العمل في قسمى الرقابة والتحقيق، وكيفية التعاون بينهما، وطريقة الاتصال بين النيابة الإدارية والوزارات والمصالح المختلفة). فمن هذا النص نرى أن قانون النيابة والمحاكمات التأديبية ، يشترط الكتابة في التحقيق الإداري.والدليل على ذلك، هو أن المادة (٨) من هذه اللائحة قد نصت على : ( يكون التحقيق كتابة...).فيما يتعلق بموقف المشرع العراقي من مسألة كتابة التحقيق، فقد ألزمت الفقرة الثانية من المادة (١٠)، من قانون انضباط موظفي الدولة الحالي والنافذ، الإدارة لدى تشكيلها اللجنة التحقيقية ، مع الموظف المخالف،أن تعمل على غرر محضراً، لغرض تثبت به كل ما يتم اتخاذه من إجراءات، وتدوين أقوال الموظف، "حيث أن الغاية من اشتراط وجود هذا المحضر هي لكي يكون الموظف المتهم على بينة من إجراءات اللجنة، وما استندت إليه من توصيات بفرض إحدى العقوبات التي نص عليها قانون انضباط موظفي الدولة،كما أن وجود هذا المحضر له أهمية، من ناحية الطعن بقرار فرض العقوبة أمام محكمة قضاء الموظفين". جدير بالذكر أن أشار المشرع العراقي في قانون انضباط موظفي الدولة إلى "أن أي ملاحظة سواء كانت خريرية أم شفوية، تصدر من الموظف أثناء التحقيق معه، يجب أن تكون في محضر التحقيقي، على اعتبار أنها تدخل ضمن دفاع الموظف عن نفسه، وتعد هذه الملاحظة إحدى دفاعات الموظف عن نفسه ، ضد المخالفة المنسوبة إليه، بعد التوقيع عليها من قبله في المحضر التحقيقي" . ثانياً: مباشرةُ التحقيق: إنَ أَمْرَ المباشرة في التَحقيق يُعتبَر مَن الضَمانات التي استقرَ الفقهُ على تَبنيها وكذلكَ القضاءُ الإداريُ، "فهذه الضمانةُ تفرضُ أن يكونَ التَحَقيقُ معَ الموظف الذي نُسبتُ لهُ المخالفةُ من قبل السلطة المختصة التي أناطَ بها المشرعُ أمرَ التحقيق، وخلافَ ذلكَ يكونُ التحقيقُ مشوباً بعيبِ يؤدي إلى إبطالهِ، وما يلحقُ ذلكُ من اجراءات".

حيثُ أشارتُ المَادةُ (١٠) من قانونِ انضباطِ مُوظفي الدولةِ الحالي، إلى أنَهُ ( يَتولى التحقيقَ ويباشرهُ لجنةُ ثلاثيةٌ تتألفُ من عضوينِ ذَوي خبرةً. وعضو ثالث يكونُ حاصلاً على شهادةٍ



- الضمانات المقررة للموظف العام أثناء فترة التحقيق ( دراسه مقارنة)
- Guarantees for the public servant during the investigation period (a comparative study)
  - م.د. توركان إبراهيم على

جامعية أولية في القانون ). والذي يلاحظُ على المادة (١٠) أنها وردتُ بصيغة النَصِ الآمرُ الذي يَعنَي أنهُ لا يُجوزُ للإدارةِ مخالفتُها ، وإلا تعرضَ التحقيقُ الذي جَريه إلى البطلانِ، وقدْ عملَ القضاءُ الإداريُ من جهته على ضرورة اتباع الإجراءات التي رسمها قانونُ انضباط موظفي الدولة عند تشكيلِ لَجنة التَحقيقَ معَ المُوظف، وإنَ أيَ مخالفة لهذه الإجراءات يكونُ الجزاءُ فيها إبطالٌ لأي حقيقي إداري، كما ورد ذلكَ في المَبدأ الذي أقره القانونُ: ( لا يَجوزُ فرضُ عقوبة تَنزيلِ الدَرجةِ على المُوظفِ بدونِ التَحقيقِ مَعهُ من لجنةٍ حقيقيةٍ مُشكلةٍ وفقَ القانون) .

المبحث الثالث: الضّماناتُ الإجرائيةُ الخاصةُ بِحَقِ الدِفاعِ :يعدُ حَقُ الِدفاعِ حَقُ طَبِيعيًّ مُعترفٌ بِه للمتَهم، سواءَ كانُ ذلكَ في نطاقِ القانونِ الإداري أو في نطاقِ القانونِ الجنائي، وعلهُ ذلكَ هو تعلقُ حق الدفاع بالمبادئِ العليا التي تقومُ عليها العدالةُ: عليه حَرصتُ معظمُ الدولِ على أن تَتضمنَ دَساتيرها نصا يَكفلُ حمايةُ هذا الحقِ، كما هو الحال في الدستور المصري ١٠١٤، والذي جاء في المادة (٩٨) منه: (أن حَقَ الدفاعَ أصالةً أو بالوكالة مكفولٌ، واستقلالُ المحاماة وحمايةُ حقوقها ضمانُ لكفالةِ حق الدفاع، ويضمنُ القانونُ لغيرَ القادرينَ مالياً وسائلَ الالتجاءِ إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم)، وكذلك نص المادة (١٩٨) منه: (رأبعاً حقُ الدفاع مقدسٌ ومكفولٌ لغيرَ القادرينَ مالياً وسائلَ الالتجاءِ إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم)، وكذلك نص المادة وجميع مراحلِ التَحقيقِ والمحاكمة)، وهذا ما أكدتهُ أيضاً المحكمة الإدارية العليا في جميع مراحلِ التَحقيقِ والمحاكمة)، وهذا ما أكدتهُ أيضاً المحكمة الإدارية العليا في مصر، حيث جاء بقرار لها ما نصهُ: (حَقُ الدفاعِ مكفولٌ، ولا يَجوزُ تَوقيعُ جزاء على العاملِ مصر، حيث جاء بقرار لها ما نصهُ: (حَقُ الدفاعِ مكفولٌ، ولا يَجوزُ تَوقيعُ جزاء على العاملِ حُرية الدفاع، بكونهِ ضَمَانةُ إجرائيةُ نَصتُ عليها القوانينُ التأديبيةُ ، وذلك على الوجه حرية الدفاع، بكونهِ ضَمَانةُ إجرائيةُ نَصتُ عليها القوانينُ التأديبيةُ ، وذلك على الوجه التالُ .:

اولاً: حُريةُ الدفاع: إنَ حقَ الدفاع هو حَقٌ مَكفولٌ بِمقتَضى الدستور والقوانينِ التي تَخصُ الوظيفَةُ العامَةَ كأحد الضَمانات الإجرائية ، عليه فقد تَوسعَ الفقهُ الإداريُ، وكذلكَ القَضاءُ الذي جاراهُ في هذا الأمرِ، في نطاقِ مبدأ حَقِ الدفاعِ الذي يَصدرُ مِن المُوظف، أثناءَ مواجَهته من قبلِ الإدارة بالمُخالفةِ التي نُسبتُ إليهِ، وقُد تُمخضَ عن هذا الأمر مبداً حُريةِ الدفاع الذي يَندرجُ تَحتهُ عدةً أمور منها:

الله المسلمة عند المسلمة المسلمة المسلمة الذي يصدر من المتهم وسيلة الإثبات التهمة. عند مجابهة الملخالفة المنسوبة اليه بعد التطور الذي طراً على النظام التأديبي الذكور الأمر في الوقت الحاضر فأصبح الصمت من مقتضيات حق الدفاع. ومن الأمور التي تتفرع عن حرية الدفاع".

وانَّ قسماً من الفُقهِ الإداري يرى أن هذا الحقَ يَجدُ أساسهُ في المبدأ القانونيُ الذي يَفترضُ البراءةَ في المُوظفِ، وذلكَ لأنَ سُلطةَ الإتهامِ وهيَ الإدارةُ مُكلفةَ بإثباتِ الاتِهامِ دون مساعدةِ



- الضمانات المقررة للموظف العام أثناء فترة التحقيق ( دراسه مقارنة)
- Guarantees for the public servant during the investigation period (a comparative study)
  - م.د. توركان إبراهيم على

من المتهم، وهذا ما يبرر المبدأ الذي يقول بأن: " المتهم برئ حتى تثبت إدانته"، وهذا يؤكدُ القول بأن "صمت المتهم لا يمكنُ أن يعتبرَ إعترافاً أو إقراراً منه بالتهمة الموجهة إليه، ولكنَ أصل البراءة ليس الأساس الوحيد في حق الصمت؛ بَل يوجدُ أساسٌ آخرٌ لَهُ والذي هو مبدأ حرية المتهم في الدفاع عن نفسه، والذي مثل أحد ركائز العدالة".

١- الإستعانةُ بمحام لغَرض الدفاع المتهم: بالرغم من أنَ القوانينَ التي تَتعلقُ بالوظيفة العامة، وكذلك قانون النيابة الإدارية لم تنص على حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناءً التحقيق الإداري معه صراحةً ، يعد امتداداً لحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وخاصةً في الأحوال التي يُعتبرُ التحقيق فيها هو المستوى الوحيدُ لمارسة حق الدفاع في الحالات التي يتمُ فيها تُوقيعُ الجَّزاء التأديبي بناء على هذا التحقيق. ولا يوجد مبررٌ لحرمان المُوظف من هذا الحَق؛ لأنَ العقوبة التي تُوصى بها الإدارة مِكنُ تَكونَ أكثَر جَسامةً من تلكَ العقوبة التي توقعها المُحكمةُ التأديبيةُ، فإعطاء الموظف حق الاستعانة بمحام يساعدهُ في تُوضيح الْحَقيقة التي قَدُ تُؤدى إلى حفظ التَحقيق، أو امتناع السلطة التَحقيقية بتوقيعً عُقوبِة أَخَفَ مِن تلك التي قَدْ تَصدرُ دونَ وجود مُحام، وكانَ القَضاءُ المُصرىُ قَد جَرى على "عَدم التَفرقة بينَ كفالة أمر الدفاع والاستعانة بمحام، في مُرحلة التَحقيق أو أمامَ المُحكَمة التأديبية ما دامُ قد تمَ وفقاً للأحوال العامة" . وهنّا تكونُ المهمةُ الأساسيَّةُ للمحامى هيَ الدفاعُ عَنْ مُوكله من خلال الإطلاع على مَلف التّحقيق، إضافة الى وجوب المامه بجميع الوقائع المنسوبة للمتهم، "والأدلة والقرائن القائمة ضده، وكل ما تم من إجراءات أو يوجد من مستندات: لكى يكون دفاعه على الوجه الأكمل". وفحدُ من استقراء القوانين التي نَظمتُ الوظيفة العامة في مصر أنها لم تتضمن أيَ إشارة إلى حضور المحامى، في الضمانات السابقة لتوقيع العقوبة الإدارية أثناءَ مدة التحقيق الإداري، بالرَغم من أنها أشَّارتْ إلى إمكَّانية الإستعانة بُحام في المحاكمة التأديبيَّة ، مع ذلك فانَ هذا الامرُّ لا يُفقدُ الإجراءَ أساسـهُ القانونيُ، لتضمنه ما يَكفى من أساس لاعتباره من مُقتضيات حق الدفاع وامتدادٌ لهُ ، وهنا يثار تَساؤلٌ من قبل الفقه عن الأثر المُترتب على عدم السَماح لمحامى الموطّف بحضور التّحقيق التأديبي، وعلى الرغم من أن المشرع لم يُشر لهذا الحكم، إلا أن المحكمة الإدارية العليا تصدت للإجابة عن ذلكَ بقرارها الذي نُصَ على :( بالنسبة لعدم السماح لمحامى الطاعن بحضور التحقيق التأديبي، فإن هذا الحقّ وإنْ كانَ القانونُ نصَ على عدم تعطيله، إلا أنَّهُ لم يُرتبُ على مخالفته بطلانَ التحقيق) ، وإستناداً الى هذا الحكم يَرى الباحثُ أن مبدأ العدالة يقضى بوجوب أن يكون مع الموظف من يشدُ أزرهُ في الدفاع عن نفسه. وأن منع المحامي قد يكونُ ذا أثر على سير التحقيق، خصوصاً في التحقيق الذي تقرر المصلحة العامة أن يجرى بغياب الموظف ذاته، هنا يظهرُ تعسفُ في التحقيق في حال عدم وجود المدافع عن الموظفِ المخالف، لكن أمر الدفاع مكن أن يأخذً دوره في المحاكمة التأديبية.



- الضمانات المقررة للموظف العام أثناء فترة التحقيق ( دراسه مقارنة)
- Guarantees for the public servant during the investigation period (a comparative study)
  - م.د. توركان إبراهيم على

ومن جانب أخر فقد خَلا القانونُ العراقيُ من النصِ على قرار حضور المحامي في إجراءات التحقيق مع الموظف الذي نسب إليه الإتهام، فلم يتضمن قانون الانضباط الحالي إشارةً لحكم هذه المسألة، إلا أن المادة (٢٧) من قانون المحاماة رقم (٧٣) لسنة ١٩٦٥، أوجبت على المحاكم والسلطات، التي تمارس سلطة قضائية وخقيقية والمجالس والهيئات التي يمارس المحامي عمله أمامها، أن تسمح له بالاطلاع على أوراق الدعوى أو التحقيق. وكذلك الاطلاع على ما له وعليه، إن لم يؤثّر ذلك على سير التحقيق شريطة أن يتم تثبيت ذلك كتابة على أوراق الدعوى. وبناءاً على ذلك؛ يمكن للموظف الإستعانة بمحام عند حضوره إجراءاتُ التحقيق؛ لأنَ الموظف قد لا يحسنُ الدفاع عن نفسه في كثير من الأحيان ، إضافة الى عدم تمكنه من ترتيب أوجه دفاعه، إلا أن منع المحامي من قبل الجهات التحقيقية في حضور جلسات التحقيق مع إستمرار التحقيق، "يعود الى أن حضور المحامي مع الموظف أمام سلطة التحقيق لا يعد أمرا ملزما ، وبالتالي فإن عدم حضوره أو منعه من الحضور ، لا يترتب عليه بطلان التحقيق .

#### الخاتمه

في خامّة البحثِ توصلَ الباحثُ إلى مجموعةٍ من النتائجِ والتوصياتِ مِكنُ عرضها تباعاً كما يأتي:

### أولا: النتائج:

- على الرغم من أنَ القاعدة ( إن الإخطار لا يستوجب شكلا معينا كضمانة شكلية للتحقيق مع الموظف). لكنَ الشكلَ الكتابيَ هو أفضلُ الطرقِ في إثباتِ تبليغ الموظف لغرض فتح التحقيق معهُ.
- يعدُ حُقُ الاطلاع على ملف التحقيق حقا أصيلاً للمحامي، ويؤدي حرمان الموظف منه إلى الإخلال بضمائة الدفاع، والتي تفقد تقريرها لفاعليته إنْ لم يُمَكَنُ المتهم من هذا الاطلاع الذي لا يغني عن إعلام المتهم بالمخالفات المنسوب إليه ارتكابها؛ وذلك لأن الاعلان لا يتضمن محتوى ملف الدعوى التأديبية وما يحتويه من تحقيقات ومستندات ووثائق تنسب إلى الموظف ، الأمر الذي يتعذر معه على المتهم أن يستعمل حقه في الدفاع إذا حُجب عنه الملف.

#### ثانيا: التوصيات:

- من الضروري الإسراعُ بتشريع قانونِ مجلسِ الدولةِ العراقي الجديدِ، وذلك تطبيقاً لنص المادة(١٠١) من الدستور العراقي، والإستفادة من التجارب في النظم المقارنة بهذا المجال، حتى تكونَ منطلقاً لحقبة جديدة من تاريخ القضاءِ الإداري في العراقِ ، والذي يكونُ قائماً على مبادئ ومفاهيمَ قانونية سليمة.
- وجبَ على المشرع العراقي القيام بتشريع قانون خاص بالإجراءات الإدارية ، لغرض تنظيم وتوضيح الطريق الذي تسير عليه الدعوى الإدارية، بدلاً من أن تبقى



## الضمانات المقررة للموظف العام أثناء فترة التحقيق ( دراسه مقارنة)

- Guarantees for the public servant during the investigation period (a comparative study)
  - م.د. توركان إبراهيم على

الإجراءات فيها مستمدة من قوانين أخرى ، كقانون المرافعات المدنية، وقانون أصول المحاكمات الجزائية.

لابدَ من عدمِ جَاهلٌ ضمانة اتباع الشكلية الكتابية، في تبليغ الموظف المحالِ الى التَحقيقِ في ظل القانون العراقي، لان هذا النَقصَ التَشريعيَ لاَ مبَرِرَ لهُ مع التقدم الحاصل في وقتنا الحاضر.

### المصادر

- أبو العينين. محمد ماهر،" قضاء التأديب في الوظيفة العامة"،ج ١، ط١٨، دار روائع القانون،٢٠١٧
- أبو يونس، محمد باهي،" الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة،
  دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠م.
- خليفه، عبد العزيز عبدالمنعم،" المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة"، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٠٠٩م.
  - سعد، سمير عبدالله،"التحقيق الإداري"، منشأة المعارف،الإسكندرية١٤٥م.
- الصاوي، علاء محمد. "حق المتهم في محاكمة عادلة"، دار النهضة العربية،
  القاهرة.٢٠٠١م.
- الطيب، حسين محمود." الضمانات القانونية في محاسبة العاملين بالخدمة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة،١٠٨٩م.
- العبودي، عثمان سلمان غيلان،" المرشد العملي في مهارات التحقيق الإداري". ط٣. دار صباح الأنباري للطباعة، بغداد ٢٠١١م.
- العتوم،منصور أبراهيم،"المسؤلية التأديبية للموظف العام، ط ١، مطبعة الشرق، الأردن، ١٩٨٦.
- العجيلي، لفتة هامل، "التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، ط١، مطبعة الكتاب،
  العراق، بغداد. ١٠١٣م.
- عنزي،سعد نواف،" الضمانات الإجرائية في التأديب"، دار المطبوعات الجامعية ،
  الإسكندرية. ۲۰۰۷م.
- عيسى، ياد رشيد."النظام القانوني للتحقيق الإداري وضماناته بين القوانين العراقى والمصري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية،١٠١٥م.
- الملا، سامي صادق،" حق المتهم في الصمت "، بحث منشور في مجلة الأمن العام،
  ع ۵۳. السنة ۱٤، مصر ۱۹۷۱م.
- الملط، محمد جودت،" المسؤولية التأديبية للموظف العام"، دار النهضة العربية،
  القاهرة ،١٩٦٧م.



- الضمانات المقررة للموظف العام أثناء فترة التحقيق ( دراسه مقارنة)
- Guarantees for the public servant during the investigation period (a comparative study)
  - م.د. توركان إبراهيم على
- الموافين أحمد،" نظام مجلس التأديب \_ طبيعته وضماناته، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٠٠١م .
- ياقوت، محمد ماجد ،" أصول التحقيق الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1000م.
- ياقوت، محمد ماجد، "أصول التحقيق الإداري في المخالفات التأديبية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ١٠٠٩م.

## الأحكام والقرارات:

- حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم ١٧ لسنة ١٩٧١م
- قانون انضباط موظفي الدولة العراقيه النافذ. نص الفقرة ثانيا من المادة(١٠).
  - قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم ٢١٩/ت/٢٠١٣م.
  - قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر المرقم ٢٤١، السنة ٥١. ٢٠٠٧م
- قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر المرقم٢٤٢٦، السنة ٥١، ٢٠٠٧م غير منشور

# الهوامش

اأبو يونس، محمد باهي،" الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة"، دار الجامعة الجديدة
 الإسكندرية ، ٢٠٠٠م، ص١٣.

٢ "خليفه، عبد العزيز عبد المنعم،" المسؤولية التأديبية في الوظيفة العامة"، منشأة المعارف،

الإسكندرية،٩٠٩م، ص٧.

" العنزي، سعد نواف، " الضمانات الإجرائية في التأديب"، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ١٧.

<sup>4</sup> العبودي، عثمان سلمان غيلان،" المرشد العملي في مهارات التحقيق الإداري"، ط٣، دار صباح الأنباري للطباعة، بغداد ٢٠١٢م، ص ٢٠١.

° ياقوت، محمد ماجد ،" أصول التُحقيق الإداري"، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٤٧٥.

الطيب، حسين محمود،" الضمانات القانونية في محاسبة العاملين بالخدمة العامة"، دار النهضة العربية،
 القاهرة، ١٠٠٥م، ص ٢٤٣.

"ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم ١٠٤٣، مجموعة المبادئ القانونية التي قررمًا المحكمة الإدارية العليا، المكتب الفنى، السنة العاشرة"، ص ٢٧٣.

^ "ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر المرقم ٨٦٨٥، السنة ٤٨، الدائرة الرابعة،٦٠٠٦م".



## الضمانات المقررة للموظف العام أثناء فترة التحقيق ( دراسه مقارنة)

- Guarantees for the public servant during the investigation period (a comparative study)
  - م.د. توركان إبراهيم على

العبودي، عثمان سلمان غيلان،" أصول المرشد العملي في مهارات التحقيق الإداري"، ط٣، دار صباح الأنباري للطباعة، بغداد،٢٠ ٢م، ص٧٤.

ا عيسى، ياد رشيد،"النظام القانُوني للتحقيق الإداري وضماناته بين القوانين العراقي والمصري"، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ١٠٠٥م، ص١٠٠.

' "يستعمل المشرع المصري مصطلح الإعلان) للدلالة على أمر استدعاء الموظف المتهم لغرض التحقيق . معه، أما المشرع العراقي فقد استعمل مصطلح الاخطار سواء كان التحقيق إداريا أم جنائيا".

' ياقوت، محمد ماجد، "أصول التحقيق الإداري في المخالفات التاديبية، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، ٩٠٩م، ص ٢٥٥.

العتوم، منصور ابراهيم، "المسؤلية التأديبية للموظف العام، ط ١، مطبعة الشرق، الأردن، ١٩٨٦، ص ١٢٥.

ا الملط ، محمد جودت،" المسؤولية التأديبية للموظف العام"، دار النهضة العربية، القاهرة ،١٩٦٧م، ص ٢٦٨.

' العبودي، عثمان سلمان غيلان،" المرشد العملي في مهارات التحقيق الإداري"، مرجع السابق، ص

ا سعد، سمير عبدالله، "التحقيق الإداري"، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠١٤م، ص٦٧.

ا العجيلي، لفتة هامل،"التحقيق الإداري في الوظيفة العامة، ط1، مطبعة الكتاب،

العراق، بغداد، ٢٠١٣م، ص ٣٧.

' ينظر نص الفقرة ثانيا من المادة (١٠) ، من قانون انضباط موظفي الدولة النافذ.

ا الموافين أحمد،" نظام مجلس التأديب ----- طبيعته وضماناته، داّر النهضة العربية، ٢٠٠١م ص ٨٥. الموافين أحمد. لا ينظر قرار المحكمة الإدارية العليا في العراق المرقم ٢١/ت/٢٠١٦م.

٢ يُنظر قرار المحكمة الإدارية العليا في مصر المرقم٢٤٢٦، السنة ٥١، ٢٠٠٧م غير منشور.

٢ الملاءُ سأميّ صادق،" حق المُتهم في الصمّت "، بحثُ منشور في مجلة الأمن العام، ع ٣٠، السنّة £١، مصر ١٩٧١م، ص ٢٠.

٢ الصاوي، علاء محمد، "حق المتهم في محاكمة عادلة"، دار النهضة العربية، القاهرة،١٠٠١م، ص ٥٨١.

أبو العينين، محمد ماهر،" قضاء التأديب في الوظيفة العامة"،ج ١، ط٨١، دار روائع القانون،٢٠١٧، ص.
 ٣٠٤

٢ ياقوت، محمد ماجد،" شرح القانون التأديبي للوظيفة العامة"، مرجع سابق، ص ١٠١٦.

٢ ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا المرقم ١٧ لسنة ١٩٧٢م.

٢ العجيلي، لفته هامل، " التحقيق الإداري في الوظيفة العامة"،مرجع سابق، ص ٤٤.